ياء – البلاغ رقم ١٠٨٧/٢٠٠٢، هيس ضد أستراليا

(القرار الذي اعتمد في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الدورة الخامسة والسبعون)*

المقدم من: بيتر هيس

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا**

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، و٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ و١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

تعتمد ما يلي:

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد لويس هانكين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتزمير، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافاييل ريفاس بوسادا، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد باتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدين.

** عملاً بالفقرة ١(أ) من المادة ٨٤ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد إيفان شيرر في النظر في هذه الحالة.

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١- صاحب البلاغ المؤرخ على التوالي في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، و٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ و١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، هو بيتر هيس، ويدعي أنه ضحية لإخلال أستراليا بالمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١] ولا يمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ يقطن صاحب البلاغ في أستراليا الغربية. وفي الفترة التي كان يعالج فيها في المستشفى العام المعروف باسم مستشفى سير تشارلز غيردنير في بيرث وفي مستشفيين اثنين آخرين بين عامي ١٩٧٧ و١٩٨٩، تم حقن صاحب البلاغ ٢٤ حقنة، من دواء ديبو - ميدرول الذي تصنعه شركة فارماسيا وأبجون، وذلك في القراب الشوكي في العمود الفقري. وهو يدعي أن ذلك تم دون موافقته. وقد أخبر الأطباء صاحب البلاغ بأن الحقن غير ضارة.

٢-٢ وفي عام ١٩٧٧، نبهت وزارة الصحة الأسترالية شركة فرماسيا وأبجون إلى أن دواءها غير صالح للاستعمال حقنا في القراب الشوكي، واقترحت عليها إدراج تنبيه في التعليمات بشأن الدواء. غير أنّ الشركة لم تفعل ذلك. ثم في عام ١٩٨٢، قدمت الشركة طلبا إلى اللجنة الأسترالية المعنية بتقييم العقاقير تلتمس فيه الإذن كي يُستعمَل هذا الدواء عن طريق الحقن في القراب الشوكي. فرفضت اللجنة هذا الطلب في عام ١٩٨٣[٢]. غير أن لجنة التأمين على الصحة التابعة لحكومة الكومنولث واصلت دفع تكاليف هذه الحقن. وفي عام ١٩٩٢، كشف وزير الصحة في الحكومة العمالية الفدرالية، برايان هاو، في البرلمان، على أن دواء ديبو - ميدرول لم يُقبَل ولم يقيَّم من طرف اللجنة الأسترالية المعنية بتقييم العقاقير، وأن هذا الدواء قيد الاستعمال التجريبي. وبحسب صاحب البلاغ، فإن حقن ديبو - ميدرول سبب معروف في التهاب الغشاء العنكبوتي في الدماغ، وهذا مرض يسبب التهاب بطانة الغشاء العنكبوتي (أحد الأغشية الثلاثة التي تغطي الدماغ والنخاع الشوكي).

٢-٣ ولّما كان صاحب البلاغ يشتكي من ألم حادّ في ظهره وفي رأسه وذراعيه، فقد أُجري له فحص في النخاع الشوكي بواسطة رسم نخاعي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩. فتم تشخيص إصابته بالتهاب مزمن في الغشاء العنكبوتي في الدماغ. وابتداء من شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، حصل على راتب تقاعد العجز الكامل. وواصل الأطباء معالجته بحقن ديبو - ميدرول حتى شهر أيار/مايو ١٩٨٩، أي حتى اليوم الذي كان فيه عائدا إلى بيته من المستشفى، فالتوت ساقه اليمنى فسقط على الأرض، وانكسرت رجله اليمنى.

٢-٤ وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أرسل صاحب البلاغ خطابا إلى طبيبه المختص في معالجة الألم، يسأله عما إذا كان قد استعمل دواء الديبو - ميدرول، وعن عدد الحقن الذي ناوله إياها في الفترة ما بين عامي ١٩٧٧ و١٩٨٩. ولما لم يجب الطبيب، اتصل به صاحب البلاغ هاتفيا في مكتبه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. عندئذ أُخبِر بأن ملفه الطبي قد نقل من هناك، وأن الطبيب قد توفي قبل ثلاثة أشهر. أرسل صاحب البلاغ حينئذ خطابا إلى كل من زوجة الطبيب، بصفتها القائمة على إدارة التركة، وإلى المستشفيات الثلاثة حيث كان الطبيب يعالجه، ولم يتلق أي جواب. كما اتصل بمكتب وزير الصحة لأستراليا الغربية. وأخيرا أجابه مستشفيان اثنان من أصل ثلاثة. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، فحصه خبير في طب العمود الفقري، واستنتج أنه يمكن عزو ٧٠ في المائة من أعراض مرض صاحب البلاغ إلى مضاعفات التهاب الغشاء العنكبوتي التي تسبب فيها تناوله لدواء ديبو - ميدرول.

٢-٥ وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١، اتصل صاحب البلاغ بمؤسسة كاشمان وشركائه القانونية، التي كانت بصدد رفع "دعوى جماعية" ضد شركة فرماسيا وأبجون، تتضمن ١٢٢ مدّعياً عولجوا بحقن الديبو - ميدرول. بدأت الإجراءات في ١٩٩٣، وكانت فيها قضية صاحب البلاغ من القضايا الرئيسية الست[٣].

٢-٦ وفي العريضة التي قدمها صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا في نيوساوث ويلز، طلب ومعه أربعة أشخاص آخرين من المدعين إلى المحكمة بأن تحيل القضية إلى محكمة الاستئناف بموجب المادة ٢، الباب ١٢ من القانون SCR[٤]. وفي ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ ردت المحكمة الدعوى نهائيا، وقضت بأن يتحمل مقدمي الدعوى المصاريف.

٢-٧ وفي الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في نيوساوث ويلز في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، رُفض نهائيا ومن جديد طلب كل من صاحب البلاغ وثلاثة مدعين آخرين بإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف، وأُجّلت مطالبتهم بإحالة دعوى كل منهم إلى المحاكم التابعة لمنطقة كل منهم[٥].

٢-٨ وفي عام ٢٠٠٠، فسرت المحكمة العليا في أستراليا القانون المتعلق بالتقادم والمطبق في كافة أرجاء أستراليا بطريقة أدت إلى إدخال الدعوى في نطاق اختصاص المحكمة العليا لأستراليا الغربية. وبحسب صاحب البلاغ، فإن هذا التفسير يعني أن قضيته حين إحالتها إلى المحكمة العليا لأستراليا الغربية كانت قد سقطت بالتقادم. ولو عولجت دعوى صاحب البلاغ في المحكمة العليا في نيوساوث ويلز، لما سقطت بالتقادم لأن هذه الولاية وعدداً من

الولايات الأخرى تمنح المدعي تمديدا لمدة ست سنوات ليرفع دعواه ابتداء من اللحظة التي يدرك فيها أنه تكبد ضررا من جراء إهمال طبي أو ممارسة مهنية سيئة.

٢-٩ وفي فاكس مؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١، أخبرت مؤسسة كاشمان وشركائها صاحب البلاغ بأنها توقفت عن تمثيله كموكل. غير أن المحكمة العليا في نيوساوث ويلز أخبرته في خطاب مؤرخ في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١ بأن الإجراءات قد أرجئت إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، وبأن القضية ستتم مداولتها في ذلك التاريخ رغم غياب صاحب البلاغ أو موكليه القانونيين. وبما أن صاحب البلاغ لم يتمكن من الحصول على المساعدة القانونية، ولم يتمكن من السفر، نصحه محام بإنهاء الدعوى لأنها، حسب هذا المحامي، ستضيع في متاهات "نقاط شكلية"[٦]. واكتشف صاحب البلاغ لاحقا أن المحكمة قد حكمت عليه في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بدفع مصاريف اثنين من المدعى عليهم اعتباراً من تاريخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية تمييز وهو ما يخل بالمادة ٢٦ من العهد، لأن دعواه ضد شركة فارماسيا وأبجون سقطت بالتقادم في أستراليا الغربية، في حين أن نفس الدعوى لو رفعت في نيوساوث ويلز لما كانت لتسقط بالتقادم. ويقول صاحب البلاغ إن الدولة الطرف واصلت ممارساتها التمييزية بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في أستراليا.

٣-٢ يدعي صاحب البلاغ أنه قد أجريت عليه تجارب طبية بدون موافقته، وهذا يمثل انتهاكا للمادة ٧ من العهد.

٣-٣ كما يدعي صاحب البلاغ أنه بنقل دعواه من ولاية لا تخضع فيها الدعوى لقانون التقادم إلى ولاية تخضع فيها لهذا القانون، فإن المحاكم الأسترالية تكون قد انتهكت حقوقه المتعلقة بالمساواة في التماس العدالة أمام المحاكم، وفق الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. كما أن تأخير الأطباء والمستشفيات في إعطائه سجلاته الطبية كان السبب في عدم مراعاته لقانون التقادم، ومن ثم حرمه من حقوقه المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت في جواز أو عدم جواز النظر في الادعاء بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وبالنسبة لادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد بأن قانون الدولة الطرف يقضي بتقادم دعوى صاحب البلاغ ضد شركة فرماسيا وأبجون في أستراليا الغربية، في حين أن نفس الدعوى لو رفعت في نيوساوث ويلز لما كانت لتسقط بالتقادم، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لغرض إجازة النظر في الادعاء، أن الفرق في قانون التقادم في مختلف أنحاء دولة فدرالية يثير في حد ذاته قضية بموجب المادة ٢٦.

٤-٣ وفيما يخص ادعاء مقدم البلاغ بأنه أُخضع لتجارب طبية بدون موافقته مما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أن هذه التجارب وقعت في الفترة من عام ١٩٧٧ إلى ١٩٨٩، أي قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في أستراليا. وبالتالي فإن هذه الدعوى المتعلقة بالمعالجة التي تلقاها صاحب البلاغ فعلا قبل أيلول/سبتمبر ١٩٩١ غير مقبولة بسبب الاختصاص الزمني.

٤-٤ وبالنسبة لادعاء صاحب البلاغ أن المحاكم الأسترالية قد انتهكت حقوقه المتعلقة بالمساواة في التماس العدالة أمام المحاكم، وفق الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بنقل دعواه من ولاية لا تخضع فيها لقانون التقادم إلى ولاية تخضع فيها لهذا القانون، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لغرض جواز النظر في الادعاء، أنه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، كان سيحقّ له رفع الدعوى أمام محاكم نيوساوث ويلز، أو أن حكم المحكمة العليا بأن القضية تخضع للولاية القضائية لمحاكم أستراليا الغربية كان سيثير قضية بموجب المادة ١٤ من العهد. كما ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت، لغرض جواز النظر في الادعاء، أن تأخير الأطباء والمستشفيات في إعطائه سجلاته الطبية قد يثير قضية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٥- بناء عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ صاحب البلاغ بهذا القرار، وإبلاغ الدولة الطرف به للعلم.

[حُرّر باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً أيضاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لأستراليا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١.

(٢) يؤكد ذلك خطاب أرسل إلى الأونورابل جودي مويلان العضو في البرلمان، والممثل لدائرة بيرس، من وزارة الصحة والشيخوخة. ويتضمن هذا الخطاب، المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، إشارة إلى خطاب موجّه من صاحب البلاغ.

(٣) المعلومات الوحيدة التي قدمت عن الإجراءات تتمثل في الحكمين الوارد وصفهما أدناه.

(٤) لا توجد أية تفسيرات بشأن اسم القانون أو محتوياته.

(٥) رفع صاحب البلاغ الدعوى بالضرر ضد كل من شركة فارماسيا وأبجون والمستشفيات الثلاثة التي تمت فيها مناولته الدواء ديبو – ميدرول، والأطباء الخمسة الذين عالجوه بهذا الدواء.

(٦) لم يُذكر ما إذا كان صاحب البلاغ قد اتبع نصائح المحامي.

091202 061202 02-72523 (A)